

مرسوم رقم ٨٣٦١

٢٠٢١ نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة الجمهورية على أساس القاعدة الإثنتي عشرية

إِتَّ رَئِيسُ الْجُمْهُورِيَّةِ
بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و ٦٠ منه،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠٢٠)،
بناءً على القانون رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ (إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً
من أول شباط ٢٠٢١ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢١ على أساس القاعدة الإنثني عشرية)،
بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،
بناءً على الموافقة الإستثنائية الصادرة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء،

یرسم ما یاتی :

المادة الأولى: يُنقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢١ على أساس القاعدة الإثنين عشرية الاعتماد التالي:

من الجزء الأول:

- | | |
|-------------|--------------------------------------|
| الباب ٢٧ | احتياطي الموازنة |
| الفصل ٢ | احتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية |
| الوظيفة ١٩٠ | تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات |

النفقات الطارئة والاستثنائية	١٨	البند
احتياطي لنفقات طارئة	١	الفقرة
احتياطي لتجنيه مختلف بنود الموازنة	١	النبدة

٣٠٠،٠٠،٠٠٠ /ل.ل.

فقط ثلاثة مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الاول		
الباب	١	
رئاسة الجمهورية		
الفصل	١	
رئاسة الجمهورية		
الوظيفة	١١١	
مواد استهلاكية		
البند	١١	
لوازم مكتبية		
الفقرة	١	
قرطاسية للمكاتب		
النبدة	١	

٢٥،٠٠،٠٠٠ /ل.ل.

فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية

مواد زراعية	٦	الفقرة
بذور ونصوب وشتل	٣	النبدة

٢٥،٠٠،٠٠٠ /ل.ل.

فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية

مياه، كهرباء، اتصالات سلكية ولاسلكية (تدفع مباشرة ويحظر اجراء مقاصة عليها)	٧	الفقرة
نفقات مياه، كهرباء، اتصالات سلكية ولاسلكية اخرى	٩	النبدة

٢٥،٠٠،٠٠٠ /ل.ل.

فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية

خدمات استهلاكية	١٢	البند
خدمات استهلاكية مختلفة	٩	الفقرة
بدلات اتعاب	٢	النبدة

١٥٠،٠٠،٠٠٠ /ل.ل.

فقط مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية

الجزء الثاني (أ)	
الباب	١
رئاسة الجمهورية	
الفصل	١
رئاسة الجمهورية	
الوظيفة	١١١
صيانة	٢٢٨
البند	
صيانة وسائل النقل	٨
الفقرة	
صيانة وسائل النقل	١
النسبة	

ل.ل. ٧٥،٠٠،٠٠٠

المجموع العام ل.ل. ٣٠٠،٠٠،٠٠٠

فقط خمسة وسبعون مليون ليرة لبنانية

فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويلغى حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ١ ايلول ٢٠٢١
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني